

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

\$ كتاب الحج \$ بفتح المهملة وكسرهما لغتان قرء بهما في السبع .
وهو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه كما قاله في المجموع وهو فرض على
المستطيع لقوله تعالى ! ! الآية ولحديث بني الإسلام على خمس ولحديث حجوا قبل أن لا تحجوا
قالوا كيف حج قبل أن لا نحج قال أن تقعد العرب على بطون الأودية فيمنعون الناس السبيل .
وهو معلوم من الدين بالضرورة .

يكفر جاحده إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وهو من
الشرائع القديمة روي أن آدم عليه الصلاة والسلام لما حج قال له جبريل إن الملائكة كانوا
يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة .
وقال صاحب التعجيز إن أول من حج آدم عليه السلام وإنه حج أربعين سنة من الهند ماشيا .
وقيل ما من نبي إلا حجه .

وقال أبو إسحاق لم يبعث الله نبيا بعد إبراهيم إلا وقد حج البيت وادعى بعض من ألف في
المناسك أن الصحيح أنه لم يجب إلا على هذه الأمة .
واختلفوا متى فرض ف قيل فرض في السنة الخامسة من الهجرة وجزم به الرافعي في الكلام على
أن الحج على التراخي .

وقيل في السنة السادسة وصحاه في كتاب السير ونقله في المجموع عن الأصحاب وهذا هو
المشهور ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج إلا
مرة واحدة وهي حجة الوداع ولخبر مسلم أحجنا هذا لعامنا أم للأبد قال لا بل للأبد وأما
حديث الله عليه وسلم من حج حجة أدى فرضه ومن حج ثانية دأين ربه ومن حج ثالثة حرم الله شعره
وبشرته على النار .

وقد يجب أكثر من مرة لعارض كندر وقضاء عند إفساد التطوع .
والعمرة فرض في الأظهر لقوله تعالى ! ! أي البيهقي الأمر بالحج في كل خمسة أعوام
فمحمول على الندب لقوله